

تفسير أبي السعود

93 - آل عمران .

فقال إن اﷻ تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فأعتقها وروى أن عمر بن عبد العزيز كانت لزوجته جارية بارعة الجمال وكان عمر راغبا فيها وكان قد طلبها منها مرارا فلم تعطيها إياه ثم لما ولى الخلافة زينتها وأرسلتها إليه فقالت قد وهبتها يا أمير المؤمنين فلتخدمك قال من أين ملكتها قالت جئت بها من بيت أبي عبد الملك ففتش عن كيفية تملكه إياها فقليل إنه كان على فلان العامل ديون فلما توفي أخذت من تركته ففتش عن حال العامل وأحضر ورثته وأرضاهم جميعا بإعطاء المال ثم توجه الى الجارية وكان يهواها هو شديدا فقال أنت حرة لوجه اﷻ تعالى فقالت لم يا أمير المؤمنين وقد أزحت عن أمرها كل شبهة قال لست إذن ممن نهى النفس عن الهوى .

وما تنفقوا من شيء ما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعوليه ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف هو صفة لاسم الشرط أي شيء تنفقوا كائنا من الأشياء فإن المفرد في مثل هذا الموضع واقع موقع الجمع وقيل محل الجار والمجرور النصب على التمييز أي شيء تنفقوا طيبا تحبونه أو خبيثا تكرهونه .

فإن اﷻ به عليم تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أي فمجازيكم بحسبه جيدا كان أو رديئا فإنه تعالى عليم بكل شيء تنفقونه علما كاملا بحيث لا يخفى عليه شيء من ذاته وصفاته وتقديم الجار والمجرور لرعاية الفواصل وفيه من الترغيب في انفاق الجيد والتحذير عن انفاق الرديء مالا يخفى .

كل الطعام أي كل أفراد المطعوم أو كل أنواعه .

كان حلا لبني اسرائيل أي حللا لهم فإن الحل مصدر نعت به ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما في قوله تعالى لا هن حل لهم .

الا ما حرم اسرائيل على نفسه استثناء متصل من اسم كان أي كان كل المطعومات حللا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل أي يعقوب عليه السلام على نفسه وهو لحوم الابل والبانها قيل كان به وجع النساء فنذر لئن شفى لا يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء واحتج به من جوز للنبي الاجتهاد وللمانع أن يقول كان ذلك بإذن من اﷻ تعالى فيه فهو كتحريمه ابتداء .

من قبل أن تنزل التوراة متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا ضير في توسط الاستثناء بينهما وقيل متعلق بحرم وفيه أن تقييد تحريمه عليه السلام بقبليّة تنزيل التوراة ليس فيه مزيد

فائدة أي كان ما عدا المستثنى حلالا لهم قبل أن تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وبغيهم عقوبة لهم وتشديدا وهو رد على اليهود في دعواهم البراءة عما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآيةين بأن قالوا لسنا أول من حرمت عليه وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا وتبكيتم لهم في منع النسخ والطعن في دعوى الرسول موافقته لإبراهيم عليه السلام بتحليله لحوم الإبل والبانها .

قل فأتوا بالتوراة